

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



Distr.: General
7 November 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والأربعون

٢٠٠٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: سلوفينيا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لسلوفينيا (CEDAW/C/SVN/4) في جلساتها ٨٥٨ و ٨٥٩، المعقودين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (انظر الوثائقين CEDAW/C/SR.858 و 859). وترد قائمة القضايا والأسئلة في الوثيقة CEDAW/C/SVN/Q/4/Add.1، وترتدى ردود سلوفينيا في الوثيقة CEDAW/C/SVN/Q/4.

مقدمة

٢ - ثنى اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوري الرابع، الذي اتبعت فيه المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الدوريّة. كما تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على ردوتها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وعلى عرضها الشفوي والإيضاحات الجديدة التي قدمت رداً على الأسئلة الموجهة شفوياً من قبل اللجنة.

٣ - وثنى اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفداً برئاسة رئيس مكتب تكافؤ الفرص وضم ممثلي عن هذا المكتب وعن وزارة الصحة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة، وإن كانت تأسف لأن الوفد لم يضم ممثلي رفيعي المستوى من لهم سلطة صنع القرار.



الجوانب الإيجابية

- ٤ - ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في ٤ سبتمبر ٢٠٠٤، وموافقتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة.
- ٥ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- ٦ - وتشير اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها عدداً من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي تهدف إلى تشجيع المساواة بين الجنسين، والقضاء على التمييز ضد المرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة. وتشير بشكل خاص على ما يلي:
- (أ) اعتماد التعديل الدستوري الذي يعزز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال المرشحين في الانتخابات، وهو ما حثت عليه اللجنة في ملاحظتها الختامية السابقة، والتعديلات التي أدخلت على قانون انتخابات الجمعية الوطنية وقانون الانتخابات المحلية، التي تشرط تحقيق تمثيل متوازن للجنسين في قوائم المرشحين؛
 - (ب) اعتماد تنفيذ قانون مبدأ المعاملة المتساوية في أيار/مايو ٢٠٠٤، وما تلاه من إدراج نص يحظر التمييز في العديد من القوانين، بما في ذلك قانون طائفة الروما، والقانون المعدل لقانون علاقة العمل، وقانون التأمين؛
 - (ج) دخول القانون الجنائي الجديد لعام ٢٠٠٨ حيز التنفيذ مؤخراً، وهو القانون الذي يعرّف العنف العائلي بأنه فعل إجرامي تحديداً، وكذا قانون منع العنف العائلي لعام ٢٠٠٨، الذي يحدد، من بين مسائل أخرى، مختلف أشكال العنف العائلي ويوفر الحماية لضحايا هذا العنف.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

- ٧ - في الوقت الذي تذكر فيه اللجنة بالتزام الدولة الطرف بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بصورة منتظمة ومستمرة، فإنها تعتبر أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية تتطلب اهتماماً ذا أولوية من جانب الدولة الطرف. وبناءً على ذلك، فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف إلى أن تركز على هذه الحالات في أعمالها التفتيذية وأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل إفاده بما اتخذته من إجراءات وحققتها من نتائج. كما تدعو الدولة الطرف إلى عرض هذه الملاحظات الختامية على جميع الوزارات المعنية،

وعلى الهيئات الحكومية الأخرى على جميع المستويات، وعلى البرلمان والجهات القضائية، سعيا لتنفيذ هذه الملاحظات تفيذا فعليا.

البرلمان

- ٨ - في حين تؤكد اللجنة من جديد أن الحكومة تحمل المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ الكامل للالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وتساءل على وجه الخصوص عن ذلك، فإنها تؤكد أن الاتفاقية ملزمة لجميع أجهزة الحكومة، وتدعى الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها الوطني على أن تتخذ وفقا لإجراءاته، وحسب الاقتضاء، الخطوات الالزامية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وبعملية كتابة الحكومة لتقريرها المسبق بموجب الاتفاقية.

التعريف بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري

- ٩ - في حين لاحظت اللجنة أن المعلومات عن الاتفاقية وبروكوكولها الاختياري، والتقارير الدورية الأخيرة للدولة الطرف، والملاحظات الختامية لللجنة متاحة كلها على موقع وزارة الخارجية ومكتب تكافؤ الفرص على الإنترنت، فإن اللجنة تشعر بالقلق من أن الحقوق المكرسة في الاتفاقية والإجراءات المتعلقة بكتابة الرسائل والتحقيق المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، بما في ذلك وجهات نظر اللجنة، ليست معروفة على نطاق واسع ولا تستفيد منها النساء في الدولة الطرف. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم انتشار المعرفة بالاتفاقية وفرص تطبيقها وتنفيذها لدى الجهات القضائية، كما تلاحظ أنه في الوقت الذي يمكن فيه تطبيق الاتفاقية بصورة مباشرة على المستوى الوطني، فإن أحکام الاتفاقية لم يُستشهد بها في المحاكم الوطنية.

- ١٠ - وتمشيا مع أهداف الاتفاقية، وعلى الأخص المادة ١٣ من بروتكوكولها الاختياري، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير محددة لجعل هذين الصكين معروفين على نطاق واسع. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير لتوسيع النساء بحقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية والإجراءات المتعلقة بكتابة الرسائل التي يوفرها البروتوكول الاختياري، وذلك بالاضطلاع ببرامج للتدريب وبناء القدرات، وبنشر وتوزيع مواد إعلامية، من بين جملة أمور أخرى. كما تدعو الدولة الطرف إلى أن تتكفل بأن تصبح الاتفاقية وبروكوكولها الاختياري، وكذلك التوصيات العامة للجنة والآراء التي أبديت بشأن فرادي الرسائل، جزءا لا يتجزأ من المناهج التعليمية بالنسبة للقطاعات المعنية، ولا سيما مناهج تدريس القانون، وتدريب القضاة والمحامين والمدعين العامين.

مبدأ المساواة بين الجنسين

١١ - بينما تشير اللجنة إلى اعتماد قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة الذي عدل بعض أحكام قانون تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، وإلى غيره من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، تلاحظ بقلق استمرار وجود بعض العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

١٢ - وتحث اللجنة الطرف بإنشاء آليات وقدرات ملائمة لرصد تنفيذ الأحكام القانونية وغيرها من التدابير التي تضمن للمرأة المساواة القانونية وقياس أثرها لكفالة إفادة المرأة منها على نطاق الواقع أيضاً. وتكرر اللجنة طلبها المقدم في ملاحظاتها الختامية السابقة بتضمين التقرير المُقبل تقييمها لتنفيذ جميع القوانين والسياسات والخطط والبرامج وغيرها من التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مجالات حياتها، وما استتبع ذلك من نتائج.

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

١٣ - في حين ترحب اللجنة بالاستقلال الذاتي الذي ظل يتمتع به مكتب تكافؤ الفرص كهيئة حكومية بعد عملية إعادة تنظيم الإدارات التابعة للدولة، تخشى اللجنة أن يؤدي تحويله إلى هيئة عامة لمناهضة التمييز إلى تدني تركيزه على مسألة التمييز ضد المرأة وعدم الاستمرارية في سياسات المساواة بين الجنسين، وبالتالي إلى انخفاض مستوى الحماية المقدمة للمرأة. ويتساوى اللجنة أيضاً القلق إزاء قلة عدد القضايا التي تنظر فيها المحامية المعنية بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، والاكتفاء حالياً بتعيين محام واحد معني بتنفيذ المساواة في المعاملة وتكليفه بولاية واسعة بصفته محامياً عاماً لمكافحة التمييز، وتصنيف منصبه كموظِّف حكومي.

١٤ - وتحث اللجنة الطرف بمواصلة تعزيز سلطة مكتب تكافؤ الفرص ومركزه والتعريف به، فضلاً عن موارده المالية والبشرية، لكي يتمكن من الاضطلاع، على الوجه المناسب، بولايته الموسعة ومواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتنفيذ الاتفاقية تفيذاً تاماً. وتحث اللجنة كذلك بأن تنظر الحكومة في إنشاء وظيفة محام لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة يكون لها مركز مستقل وما يكفي من الولاية والسلطة والحضور.

١٥ - وتلاحظ اللجنة بارتياح القيام مؤخراً بإنشاء وظيفة نائب لأمين المظالم معنى بحقوق الطفل ضمن مكتب أمين المظالم بحيث يختص تحديداً بحقوق الطفل.

١٦ - وإذا تضع اللجنة هذا في الاعتبار، فإنها تشجع الدولة الطرف على إنشاء وظيفة نائب لأمين المظالم معنى بالمساواة بين الجنسين تناط به تحديداً ولالية تعزيز حقوق المرأة.

١٧ - ويتساوى اللجنة القلق إزاء بطء عملية تعميم المنظور الجنسي على المستوى المحلي، وخاصة فيما يتعلق بتعيين منسقين معنيين بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال.

١٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات ملموسة لدعم تعيين منسقين معنيين بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في كافة المجتمعات المحلية، تماشياً مع قانون تكافؤ الفرص بين النساء والرجال.

المنظمات غير الحكومية

١٩ - ترحب اللجنة بالدور المهم الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية وغيرها من جماعات المجتمع المدني في تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين والتدابير الموضوعة لمكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر، ولا سيما لحماية الضحايا، لكنها تعرب عن قلقها إزاء محدودية الدعم المالي المتاح للمنظمات غير الحكومية المعنية بتوفير الخدمات من أجل تعزيز حقوق المرأة، وإزاء انعدام الشفافية في توزيع الأموال.

٢٠ - وإذا تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تطوير تعاونها مع المجتمع المدني، توصي الدولة الطرف بأن تكفل إتاحة ما يكفي من التمويل للمنظمات غير الحكومية لتمكنها من الاضطلاع بعملها وتوزيع الأموال بطريقة شفافة.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٢١ - في حين تشير اللجنة إلى مبادرات الدولة الطرف من أجل القضاء على القوالب النمطية، يتساوى لها القلق إزاء استمرار المواقف النمطية تجاه المرأة ودورها في المجتمع، وهو ما يسهم في إضعاف مكانة المرأة في عدد من المجالات، بما في ذلك سوق العمل وإمكانية وصولها إلى مناصب صنع القرار، و يؤثر في ما تختاره المرأة من دراسات ومهن. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى اعتراف الدولة الطرف نفسها بهذه الحالة وما أعربت عنه خلال الحوار البناء من قلق إزاء استمرار عزل المرأة مهنياً.

٢٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تكشف جهودها لتغيير الصور النمطية والمواقف والأفكار التمييزية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والفتاة والرجل والصبي في الأسرة والمجتمع. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف بوضع تدابير تهدف إلى معالجة مسألة عزل

المرأة مهنيا وتنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية المتاحة لها، بما في ذلك في المجالات غير التقليدية.

العنف ضد المرأة

٢٣ - ترحب اللجنة بالتدابير القانونية وغيرها من التدابير التي تتخذها الدولة الطرف حاليا للقضاء على العنف ضد المرأة، وبخاصة اعتماد قانون منع العنف العائلي لعام ٢٠٠٨، غير أنه لا يزال يساورها القلق بشأن استمرار انتشار العنف ضد المرأة والفتاة، وإزاء عدد النساء اللائي يُقتلن على أيدي عشرائهن، وعدم وجود استراتيجية وبرنامج وطنيين شاملين لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة.

٢٤ - وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى التصدي لمسألة العنف الجنسي بطريقة شاملة، تشيما مع التوصية العامة ١٩ . وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية أو خطة عمل شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليها، وإنشاء آلية مؤسسية فعالة لتنسيق التدابير المتخذة ورصدها وتقدير فعاليتها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بدراسة وتحليل جميع قضايا قتل النساء على أيدي عشرائهن واتخاذ تدابير فعالة، بناء على ذلك، لحماية المرأة من هذا النوع المعين من العنف. وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة توافر عدد كاف من المراكز والماوي الآمنة حل الأزمات تفتح أمام النساء ضحايا العنف، على أن يكون موظفوها مؤهلين وأن تكون مزودة بالموارد المالية الكافية لتسهيل أعمالها بشكل فعال. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في التقرير الدوري المقبل تحليلا لأثر تنفيذ قانون منع العنف العائلي في انتشار العنف ضد المرأة.

الاتجار بالنساء والفتيات

٢٥ - تعترف اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك تعديل القانون الجنائي ليشمل حكما مخصوصا بشأن الاتجار بالبشر وإمكانية منح تصاريح مؤقتة لضحايا هذا الاتجار، لكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار الاتجار بالبشر وإزاء عدم صدور أي أحكام قضائية في قضايا الاتجار حتى الآن على الرغم من بدء التحقيقات الجنائية في حالات ادعاء بالاتجار وعلى الرغم من ارتفاع عدد الضحايا المزعومين.

٢٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف علىمواصلة جهودها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، تشيما مع المادة ٦ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بتوسيع نطاق أنشطة

التدريب لرجال القضاء والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين العموميين، وتوسيع نطاق هذه الأنشطة بحيث تشمل المنظمات غير الحكومية المعنية، لكافالة ملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف بذل الجهود على الصعيد الدولي والإقليمي والثاني مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد لمنع الاتجار بالبشر وتقديم الجناة إلى العدالة.

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

٢٧ - في حين تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلت لزيادة عدد النساء في الهيئات المنتخبة على صعيد أوروبا وعلى المستويين الوطني والمحلي، فهي تشعر بالقلق إزاء ضعف النتائج التي تتحقق عقب إدخال نظام الحصص من خلال تعديل قانون انتخابات الجمعية الوطنية، كما يظهر ذلك من نسبة النساء اللائي انتُخبن لعضوية الجمعية الوطنية في آخر انتخابات أُجريت في عام ٢٠٠٨، إذ حصلن على نسبة ١٣,٣ في المائة من المقاعد تقريباً مقارنة بنسبة ١٢,٢ في المائة في عام ٢٠٠٤، وتلاحظ إقرار الدولة الطرف بهذا الوضع. وتلاحظ اللجنة زيادة نسبة النساء المنتخبات في المجالس البلدية من ١٣,١ إلى ٢١,٥ في المائة في آخر انتخابات أُجريت في عام ٢٠٠٦، ولكنها تشعر بالقلق لأن حصة النساء في مناصب العمدة تراجعت في الفترة نفسها من ٦ إلى ٣ في المائة.

٢٨ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز جهودها لزيادة عدد النساء المشاركات في الحياة السياسية، ولا سيما على الصعيد الوطني، وإعادة النظر في قانون انتخابات الجمعية الوطنية في ضوء النتائج التي تتحقق في آخر انتخابات من أجل التعجيل في التقدم السياسي للمرأة في الانتخابات المقبلة. وتحقيقاً لذلك، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة بالتخاذل تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥. كما توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى إيصال النساء إلى مناصب عمد البلديات عن طريق اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة على سبيل المثال. كما توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف حملات التوعية بأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وتنظم مبادرات خاصة لبناء قدرات النساء المرشحات للانتخابات أو لمناصب العمدة.

العملة

٢٩ - تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لدعم مشاركة المرأة في سوق العمل، ومعالجة التمييز الرأسي والأفقي بين المرأة والرجل، وتشجيع ما يُفاد عنه من انخفاض في الفجوة بين الأجرور. وتلاحظ اللجنة أيضاً التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لخفض

البطالة بين النساء، مثل اعتماد برنامج للسياسات النشطة في مجال التشغيل وبرامج محددة تهدف إلى تقديم المساعدة إلى النساء العاطلات عن العمل لفترات طويلة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز الرئيسي بين المرأة والرجل في سوق العمل، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، واستمرار الفجوة بين الأجر، فضلاً عن النسبة العالية من النساء، وخاصة الشابات منهن، اللائي يعملن بعقود محددة المدة مقارنة بالرجال، وتلاحظ إقرار الدولة الطرف بهذا الوضع. وفي حين ترحب اللجنة باعتماد أحكام محددة تحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل، فهي تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات التحرش الجنسي في أماكن العمل والانخفاض مستوى إبلاغ النساء عن هذا النوع من التحرش.

٣٠ - وتحث اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على التمييز الهنفي، أققيا ورأسيا، وبأن تضيق الفجوة في الأجر بين المرأة والرجل وتسدها. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى إعطاء الأولوية لتحقيق مساواة فعلية في الفرص بين المرأة والرجل في سوق العمل، وإلى اتخاذ تدابير ترمي إلى خفض النسبة العالية من النساء اللائي يعملن بعقود محددة المدة مقارنة بالرجال. وتحقيقاً لهذه الغاية، توحي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لتوسيع نطاق الخيارات المتاحة للمرأة في كل من القطاعين العام والخاص، وذلك بعدة طرق منها تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥، كلما كان ذلك ممكناً. كما توحي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف تدابير مخصصة لمعالجة التحرش الجنسي في أماكن العمل، ومنها التدابير الهدافلة إلى تشجيع المرأة على الإبلاغ بحالات التحرش هذه.

الصحة

٣١ - في حين ترحب اللجنة بإنشاء الفريق العامل المعنى بالوقاية من الوفيات النفاسية لبحث الأسباب الجذرية لتلك الوفيات، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدل الوفيات النفاسية في الدولة الطرف.

٣٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير محددة الأهداف لخفض معدل الوفيات النفاسية، بطرق منها تنفيذ التوصيات التي اقترحها الفريق العامل المعنى بالوقاية من الوفاة أثناء فترة النفاس وتحسين حصول النساء على المعلومات والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تراقب بدقة تقديم الخدمات الصحية من أجل الاستجابة لشواغل المرأة الصحية بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاستفادة من التوصية العامة ٢٤

بوصفها إطارا للعمل لكفالة مراعاة المنظور الجنسي في جميع السياسات والبرامج الصحية.

الآثار الاقتصادية للطلاق

٣٣ - تعرب اللجنة عن قلقها من أنه في حين أن قانون الزواج والعلاقات الأسرية ينص على أن الممتلكات المكتسبة خلال فترة العلاقة الزوجية تعتبر ممتلكات مشتركة وتقسم بالتساوي عند فسخ العلاقة، فإن القانون الحالي المتعلق بتوزيع الممتلكات قد لا يعالج معالجة كافية الفروق الاقتصادية القائمة بين الزوجين والناتجة عن التمييز القائم بين الجنسين في سوق العمل، وحصة المرأة الأكبر من الأعمال غير مدفوعة الأجر، وخصوصاً أن هذا القانون لا يحدد بوضوح حقوق الملكية التي تشكل ممتلكات مشتركة.

٣٤ - وتحث اللجنة بالدولة الطرف إجراء البحوث بشأن الآثار الاقتصادية للطلاق على الزوجين، مع إيلاء اهتمام خاص لما يحيطى به الأزواج الذكور من رأس مال بشري معزز وإمكانيات للكسب بسبب انماط حياتهم الوظيفية المتفرغة وغير المتقطعة. وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف نظرها في تشريعاتها الحالية في ضوء نتائج البحوث وأن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات بهذا الشأن.

مجموعات النساء المستضعفات

٣٥ - أحاطت اللجنة علما بإقرار قانون طائفه الروما، وهي ترحب بما تم تحقيقه من إنجازات في مجال مكافحة القولبة النمطية للروم، لكنها تعرب عن قلقها من استمرار حالة الضعف في صفوف نساء وفتيات الروما ومن معاناهن من التمييز، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والإسكان والعمالة. كما تعرب عن قلقها حيال تدني مستوى التعليم الرسمي لدى نساء الروما وارتفاع نسبة فتيات الروما اللائي يتوقفن عن الدراسة.

٣٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عاجلة وملمومة لمعالجة التصرفات المبنية على القوالب النمطية حيال نساء وفتيات الروما، والتعجيل بتحقيق المساواة لهن بحكم الواقع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف الجهود لتعزيز حصول فتيات الروما على التعليم والإبقاء عليهم في جميع مستوياته، ومعالجة ارتفاع نسبة البطالة في صفوف نساء الروما. وتوصي اللجنة بأن تعمد الدولة الطرف إلى جمع المعلومات الإحصائية المتعلقة بالتعليم والصحة والعمالة والوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لنساء وفتيات الروما، وإتاحة هذه المعلومات بمقدمة سياغة سياسات إضافية تلي احتياجاهن. وتطلب أيضاً إلى الدولة الطرف إدراج هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

٣٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها حيال وضع النساء الريفيات، لا سيما المسنات منهن، بما في ذلك حصولهن على التعليم وخدمات الرعاية الصحية وممارستهن للأنشطة المدرّة للدخل.

٣٨ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسات وبرامج خاصة تهدف إلى تكين النساء الريفيات اقتصادياً وضمان حصولهن على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل مزيداً من المعلومات والبيانات عن وضع النساء الريفيات، وبخاصة المسنات منهن، وعن أي سياسة ترمي إلى تكينهن اقتصادياً وإلى إتاحة وصولهن إلى التعليم وخدمات الرعاية الصحية.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٣٩ - تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تستخدّم إعلان ومنهاج عمل بيجين، استخداماً كاملاً عند تنفيذ التزاماتها بوجب الاتفاقية حيث أكّما يعزّزان أحکام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

الأهداف الإنمائية للألفية

٤٠ - تؤكّد اللجنة أنه لا بدّ من التنفيذ الشامل والفعال لاتفاقية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعوا إلى إدماج منظور جنساني ومراعاة أحکام الاتفاقية بوضوح في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

التصديق على المعاهدات

٤١ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة^(١) يزيد من تقدّم النساء بما هن من حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية في جميع مناحي الحياة. وبالتالي، تشجع اللجنة حكومة سلوفينيا على التصديق على المعاهدتين

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري.

اللتين لم تنضم إليهما بعد، وهما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

تعظيم الملاحظات الختامية

٤٢ - تطلب اللجنة تعظيم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في سلوفينيا، من أجل توعية أفراد الشعب، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والبرلمانيون والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالتدابير التي اتخذت من أجل كفالة المساواة للمرأة قانوناً وفعلياً، وبالخطوات الأخرى التي ما زال يتعين اتخاذها في هذا الصدد. كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل تعزيز تعظيم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠": المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وخاصة بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٣ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٤ و ٢٨ أعلاه.

تاريخ تقديم التقرير المقبل

٤٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الرد على الشواغل العرب عنها في هذه الملاحظات الختامية، وذلك في تقريرها الدوري المقبل الذي سيُقدّم بوجوب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الجامع للتقريرين الخامس والسادس في أيار/مايو ٢٠١٣.